


المجلس الاقتصادي والاجتماعي: محرك التعاون الدولي الدولي


تحليل هيكل ووظيفي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

يُعدّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهو الجهاز المسؤول عن تنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويشير إليه فقهاء بـ 'المطلب الثالث' في هيكل المنظمة، حيث أنيط به تحقيق أهداف الفصل التاسع من الميثاق.



التشكيل العضوي: من ١٨ إلى ٥٤ عضواً

- **التطور التاريخي:** بدأ المجلس بـ ١٨ عضواً، ثم توسع إلى ٢٧، واستقر حالياً عند ٥٤ عضواً (المادة ٦١).
- **مدة العضوية:** تنتخب الجمعية العامة الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.
- **التمثيل:** لكل دولة عضو مندوب واحد فقط، لضمان المساواة في التمثيل.





نظام التصويت: ديمقراطية الأغلبية البسيطة

المساواة في التصويت

لكل عضو في المجلس صوت واحد (المادة ٦٧).
وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين
المشاركين في التصويت.

مفهوم "الحاضرين المشتركين في التصويت"

وفقاً لللائحة الداخلية، يُقصد بذلك الأعضاء الذين
يصوتون بنعم أو لا. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن
التصويت فلا يُحتسبون ضمن الأغلبية المطلوبة
لاتخاذ القرار.

يجوز للمجلس دعوة أي عضو في الأمم المتحدة للاشتراك في المداولات دون حق التصويت (المادة ٦٩).

الاختصاصات الوظيفية: أدوات العمل الدولي



الدراسات والتقارير

القيام بدراسات أو وضع تقارير عن المسائل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.



التوصيات

إصدار توصيات إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة، أو إلى الوكالات المتخصصة.



مشروعات المعاهدات


إعداد مشروعات اتفاقيات لتقديمها إلى الجمعية العامة حول المسائل التي تدخل في اختصاصه.



المؤتمرات الدولية

الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المشكلات والحلول المقترحة.

المساعدات المباشرة: التدخل الفني



نصت المادة ٦٦ فقرة ٢ على وظيفة تنفيذية هامة: يقوم المجلس بتقديم الخدمات والمساعدات الفنية للدول الأعضاء.

الشروط المقيدة

1. بناءً على طلب الدولة المعنية (لمن يحتاج إليها).
2. بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

◀ عقبة التطبيق: تواجه هذه البرامج غالباً صعوبة في الحصول على الموارد المالية اللازمة لتنفيذها.

التسلسل الهرمي: العلاقة مع الجمعية العامة

المادة ٦٠

الجمعية العامة

(General Assembly)

إشراف وسلطة عليا

(Supervision and Supreme Authority)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ECOSOC)

تبعية قانونية:

تقع مسؤولية تحقيق التعاون الدولي على عاتق الجمعية العامة، وعلى عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشرافها.

فض تنازع الاختصاص:

في حال وجود أي تنازع في الصلاحيات، فإن الرأي الدستوري المستقر هو أن للجمعية العامة الكلمة الفصل، ويعمل المجلس كجهاز تنفيذي لقراراتها.

الأجهزة الفرعية: أذرع المجلس التنفيذية



يجوز أن تضم اللجان الإقليمية أعضاء من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة بصفة استشارية.


الوكالات المتخصصة: الشركاء المستقلون

التعريف:

هي منظمات حكومية دولية تنشأ بمقتضى اتفاقات مستقلة، وتضطلع بتبعات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.

رابطة الوصل:

ترتبط هذه الوكالات بالأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات خاصة يبرمها المجلس والاجتماعي وتقرها الجمعية العامة.



آلية التنسيق: التشاور لا السيطرة



طبيعة العلاقة (المواد ٦٣ و ٦٤):

- لا يملك المجلس سلطة أمر على الوكالات المتخصصة، بل يعتمد التنسيق على:
 1. تبادل الممثلين والمراقبين في الاجتماعات (دون حق التصويت).
 2. تقديم الوكالات تقارير دورية إلى المجلس.
 3. إصدار المجلس لتوصيات لتنسيق سياسات تلك الوكالات.

ملاحظة جوهرية:

التنسيق يعني التشاور وتبادل الوثائق، وليس إصدار أوامر ملزمة.

مقارنة جوهريّة: أجهزة فرعية أم وكالات متخصصة؟

الوكالات المتخصصة (Specialized Agencies)

- **النشأة:** بموجب معاهدات دولية مستقلة مستقلة بين الحكومات.
- **الاستقلالية:** تتمتع بشخصية قانونية مستقلة واستقلال ذاتي.
- **مثال:** اليونسكو، منظمة الصحة العالمية.


الأجهزة الفرعية (Subsidiary Organs)

- **النشأة:** بقرار داخلي من الأمم المتحدة المتحدة/المجلس.
- **الاستقلالية:** تابعة كلياً للجهاز الأصلي، ويمكنه حلها أو إلغاؤها.
- **مثال:** لجنة حقوق الإنسان.



العلاقة مع الهيئات غير الحكومية (NGOs)

المادة ٧١



الأساس القانوني:

تخول المادة ٧١ المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إجراء ترتيبات للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه.

الهدف:


الاستفادة من الخبرات الفنية الخاصة لهذه المنظمات في مجالات عمل المجلس.

النطاق:

يشمل المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات الوطنية (بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية).



فئات المركز الاستشاري



هيئات ذات اهتمام عام وشامل بمعظم أنشطة المجلس.
(مثال: الاتحاد العالمي للنقابات).

هيئات ذات كفاءة خاصة في مجالات محددة فقط من
عمل المجلس. (مثال: رابطة القانون الدولي).

هيئات يمكنها تقديم مساهمات عرضية، ولا
تنطبق عليها شروط الفئتين السابقتين.



مجلس الوصاية: جهاز لمرحلة انتقالية

المهمة:


إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية (التي لم تتمتع بعد بالحكم الذاتي) وتوجيهها نحو الاستقلال.

الوضع الحالي:


يعتبر جهازاً رئيسياً من الناحية القانونية، ولكن دوره دوره أصبح ثانوياً بعد استقلال معظم الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية.

التشكيل (المادة ٨٦):

يتألف من الدول التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.



الخلاصة: جسر العمل الدولي



يعمل المجلس كحلقة وصل حيوية تحول القرارات السياسية للجمعية العامة إلى برامج عمل متخصصة. وتكمن قوته ليس في إصدار القوانين الملزمة، بل في التنسيق، والتشاور، وتوحيد الجهود الدولية لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية.